

الفرق بين الزكاة المكية والمدنية

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والحديث الثاني عند أبي داود أيضاً من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله أنها كانت تلبس فتاختات من - 00:00:00

ذهب فقالت يا رسول الله أكلز هو؟ أكتزه قال ما أديت زكاته فليس بكم فهذا حلي مستعمل ومع ذلك فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الزكاة. فكيف تجيب عن هذا - 00:00:16

فأقول لقد اجاب العلماء عن ذلك بعدة اجوبة الاصح منها عندي والله اعلم ان الزكاة المذكورة هنا محمولة على الزكاة المكية لا الزكاة المدنية والزكاة المكية تختلف عن الزكاة المدنية بعدة فروق - 00:00:38

الفرق الاول ان الزكاة المكية تجب في كل ما يسمى مالا صغيراً او كبيراً قليلاً او كثيراً حتى ماعون الطعام حتى ماعون الطعام تجب فيه الزكاة وقد توعد الله من يمنع الماعون وهو الصحب. بالا بالويل وهو العذاب الشديد في الآخرة. قال الله عز - 00:00:58 ويمنعون الماعون فإذا الزكاة المكية ليست هناك اموال مخصصة للزكوة. وانما كل ما يملكه الانسان فيجب عليه تأدية زكاته واما الزكوة المدنية فانها في اموال مخصوصة وهي الاموال الاربعة النقدان وبهيمة الانعام والخارج من الارض وعروض التجارة - 00:01:24

هذا الفرق الاول الفرق الثاني ان الزكاة المكية ليس لها انصباء. فتجب في قليل المال وكثيره. ليس لها انصباء معينة واما الزكوة المدنية فلا تجب في المال الزكوي الا اذا بلغ - 00:01:48

نصاباً ودليل هذا الحمل وهو حمل الزكوة في الحلي المذكور في هذا الحديث على الزكوة المكية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتؤدين زكوة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما - 00:02:08

سوارين من نار قالت فالقتهم. السؤال الان هل كان يجب عليها هذا اللقاء؟ الجواب لا. وانما وانما حق الله عز وجل ربع العشر منه وقد كانت هي جاهلة بوجوب الزكوة فيه ومن باب اولى ان تكون جاهلة بمقدار الواجب فيه - 00:02:31 فهذا وقت بيان النبي صلى الله عليه وسلم لحقيقة الواجب عليها ومع ذلك القتها وترك النبي صلى الله عليه وسلم بيان الواجب عليها. ولم يقل لا يجب عليك كله وانما - 00:02:58

عليك ربع العشر منه فقط فلو كانت الزكوة المذكورة في هذا الحديث هي الزكوة المدنية لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيّن لها بياناً تاماً شافياً كافياً ما يجب عليها في هذا الحلي. لأنها ربما قد تتملك حلياً بعده فتلقيه كله ظناً منها ان الواجب ان يذكر - 00:03:14

كله فسكته صلى الله عليه وسلم وعدم بيان المقدار الواجب فيه دليل على ان الزكوة كانت تجب فيه كل له فهي الزكوة المكية لا الزكوة المدنية ويقرب من هذا ايضاً ان في حديث أم سلمة قالت فتاختات وهي الشيء اليسير من الذهب - 00:03:39

وهذه الفتاختات لا يمكن ان تبلغ خمسة وثمانين جراماً لأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً وهذه مجرد فتاختات فلما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم بها الزكوة مع انها لا تبلغ مقدار نصاب الذهب غالباً افاد ذلك ان الزكوة الواجبة فيها - 00:04:01

هي الزكوة المكية التي تجب في قليل الذهب وكثيره فإذا لا يصلح ان يستدل بهذين الحديثين على وجوب الزكوة في الحلي - 00:04:21